

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة السياسات البنوكية



٣

المرفقات

تعليم

الرقم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: قبول الضمانات الابتدائية والنهائية عبر منصة اعتماد.

مرافق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ م في شأن قبول الضمانات الابتدائية والنهائية عبر منصة اعتماد، التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة.

متحفظ

وتقبلوا تحياتي،

البنوك

يزيد بن أحمد آل الشيخ

مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة

## Suliman R. Aljabrin

From:  
Sent:  
Cc:  
Subject:  
Attachments:

Banking Policy Department  
Wednesday, May 13, 2020 3:17 PM  
Sarah bin ghunaim-عبدالله شراد العنزي;  
قبول الضمانات الابتدائية والنهائية عبر منصة اعتماد  
القرار الوزاري.pdf

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشير إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٣٥٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٦ هـ في شأن قبول الضمان الابتدائي أو النهائي المقدم من المتنافس عبر بوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) وفق ضوابط محددة. ومن ذلك ما تضمن به الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) التي نصت على أنه: "أن يتضمن الضمان الابتدائي أو النهائي البند التالي: "نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض بـلا يتم الإفراج عن هذا الضمان أو التصرف به بموجب مطالبة العميل أو بتقديمه أصل الضمان لنا إلا بعد موافقة خطية من قبلكم أو بانتهاء مدته دون طلب تمدد كتابي من قبلكم يسلم لنا مناولة أو عبر الوسائل الإلكترونية".

تود المؤسسة تأكيد العمل بموجب ما تضمن به الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) الواردة ضمن قرار معالي وزير المالية المشار إليه أعلاه

للإحاطة وتأكيد العمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي.

سليمان بن رشيد الجبرين  
مدير إدارة السياسات البنكية  
ص.ب. ٢٩٩٢ ، الرياض ١١١٦٩  
المملكة العربية السعودية



[www.sama.gov.sa](http://www.sama.gov.sa)

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الاتصالات الإدارية
رقم الصادر:
٦٥٦٤ - ١٤٤١/٨/١٩
تاريخه:
المرفقات:



وزارة المالية  
Ministry of Finance



القرار الوزاري رقم (٣٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٦ هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/١٢٨ و تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ و تاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ المنضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعديلة، وبالاطلاع على برقيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤١٤٩ و تاريخ ١٤٤١/٨/١٣ هـ المنضمنة منع التجول طوال اليوم في بعض المدن والمحافظات على مدار ٢٤ ساعة يومياً من تاريخ كتاب سموه وحتى إشعار آخر، ونظراً لما لذلك من أثر مباشر على إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (السبعون) والفقرة (٢) من المادة (السادسة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ و تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ القاضي في البند "تاسعاً" منه بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها، وبعد التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

يقرر ما يلي:

أولاً: قبول صورة الضمان الابتدائي أو النهائي المقدم من المنافس، عبر البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) وفقاً لما يلي:

١. أن يتضمن الضمان الابتدائي أو النهائي البند التالي: "نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض بآلا يتم الإفراج عن هذا الضمان أو التصرّف به بموجب مطالبة العميل أو بتقديمه أصل الضمان لنا إلا بعد موافقة خطية من قبلكم أو بانتهاء مدةه دون طلب تمديد كتابي من قبلكم يسلم لنا مناولة أو عبر الوسائل الإلكترونية".
٢. أن يقدم المنافس مع عرضه تعهداً كتابياً بتقديم وإحضار أصل الضمان للجهة الحكومية متى كان ذلك ممكناً بالتنسيق معها.
٣. على جميع الجهات الحكومية تحديد آلية لطريقة استلام أصول الضمانات، على أن تكون هذه الآلية معلنة في الموقع الإلكتروني للجهة وأي وسيلة أخرى تراها الجهة مناسبة، مع تضمين هذه الآلية في وثائق المنافسة متى كان ذلك ممكناً.



ثانياً: تُزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذا القرار لتبلغ البنوك بمضمون الفقرة (ا) من البند "أولاً" منه للعمل بموجبه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره، وحتى إشعار آخر.  
والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان  
وزير المالية